المسؤولية الجنائية للموظف عن استخدام السلطة وأثرها على مكافحة الفساد الإداري

Responsibility for the employee responsible for the use of authority and its impact on combating responsibilities

م.د. خيري بري ياسر

الجامعة التقنية الجنوبية – الكلية التقنية الهندسية في ميسان

Khairy.Yasser@.sta.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٨/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٠/٢٣

الملخص:

تناول البحث المسؤولية الجنائية للموظف العام عن إساءة استخدام السلطة في ضوء التشريعات العراقية، وتأثير هذه الظاهرة على جهود مكافحة الفساد الإداري في مؤسسات الدولة، والحد من اتساع دائرة التجاوزات التي تصدر عن بعض الموظفين العموميين، رغم وجود نصوص قانونية تجرّم تلك الأفعال، وأثار التساؤلات حول فعالية النظام القانوني ومدى قدرة الدولة على ضبط الأداء الوظيفي وفق مبادئ الشفافية والمساءلة.

وسعى الباحث إلى تحليل الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية، من خلال توضيح الأفعال غير المشروعة التي يقع فيها الموظف العام من خلال استخدام سلطته الوظيفية، كالرشوة، واستغلال النفوذ، واختلاس المال العام، وغيرها من صور الانحراف الوظيفي.

كما تم تسليط الضوء على دور الجهات الرقابية، مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، في الحد من هذه الظواهر. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مع توظيف المنهج المقارن لتوضيح مكامن الاختلاف والشبه بين التشريع العراقي وبعض التشريعات العربية والدولية، إضافة إلى بيان أوجه القصور والثغرات في القوانين الحالية.

وتوصلت الدراسة إلى أن إساءة استخدام السلطة تشكل تهديدًا مباشرًا للوظيفة العامة، وأن معالجة ذلك تتطلب إصلاحًا تشريعيًا وإداريًا شاملًا وعلى ذلك، أوصى الباحث بتشديد العقوبات على الموظفين المخالفين، وتطوير أداء الأجهزة الرقابية، وتعزيز الوعي القانوني لدى الموظفين العموميين، بما يسهم في ترسيخ ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد في القطاع العام.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، اساءة استخدام السلطة، الموظف العام، الفساد الاداري، التشريعات العراقية.

Abstract:

This research addresses the criminal liability of public employees for abuse of power in light of Iraqi legislation and the impact of this phenomenon on efforts to

combat administrative corruption in state institutions. The importance of the topic stems from the widening scope of violations committed by some public employees, despite the existence of legal texts criminalizing such acts. This raises questions about the effectiveness of the legal system and the state's ability to regulate job performance in accordance with the principles of transparency and accountability.

The researcher sought to analyze the legal basis for criminal liability by clarifying the unlawful acts committed by public employees, such as bribery, abuse of influence, embezzlement of public funds, and other forms of job misconduct.

The study also highlighted the role of oversight bodies, such as the Integrity Commission and the Board of Supreme Audit, in curbing these phenomena. The study adopted a descriptive and analytical approach, employing a comparative approach to clarify the differences and similarities between Iraqi legislation and some Arab and international legislation. It also utilized a critical approach to highlight the shortcomings and gaps in current laws. The study concluded that abuse of power poses a direct threat to public service, and that addressing the phenomenon requires comprehensive legislative and administrative reform. In light of the findings, the researcher recommended tightening penalties for violating employees, improving the performance of oversight bodies, and enhancing legal awareness among public employees. This would contribute to establishing a culture of integrity and combating corruption in the public sector.

Keywords: Criminal liability, abuse of power, public employee, administrative corruption, Iraqi legislation

مقدمة:

تُعد المسؤولية الجنائية للموظف العام من أبرز الموضوعات التي تحتل موقعاً حساساً في ميدان القانون الجنائي، لما لها من تأثير مباشر في حفظ هيبة الدولة وسلامة مؤسساتها، فالوظيفة العامة ليست فقط أداة لتحقيق المصلحة العامة، بل هي أيضًا مسؤولية قانونية وأخلاقية يلتزم بها الموظف تجاه المجتمع والدولة على حد سواء، في هذا السياق، تبرز أهمية تحديد الأسس القانونية التي تنظم مساءلة الموظف العام عن الأفعال غير المشروعة التي قد يقوم بها أثناء تأديته لواجباته الوظيفية، كما أن الفساد الإداري، قد يمثل خرقًا جسيمًا لمبدأ النزاهة والشفافية، يُعد ذلك أحد أبرز مظاهر الانحراف في أداء الوظيفة العامة، الأمر الذي يُلزم النظام القانوني بضرورة التصدي له عبر آليات قانونية صارمة ومؤسسات رقابية فعالة.

من خلال هذا البحث، سيتم تناول الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للموظف العام في التشريعات العراقية، مع التركيز على المعايير التي تحدد تلك المسؤولية، والتمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة في هذا الإطار، كما سيتناول البحث المعالجة القانونية لأفعال الفساد الإداري، من حيث

الجهات المكلفة بمكافحته، والموقف الذي اتخذه المشرّع العراقي تجاه هذا الفساد، ويسعى هذا البحث إلى الإسهام في تعزيز الوعي القانوني حول أهمية ترسيخ مبادئ المحاسبة والمساءلة في الوظيفة العامة، والوقوف على مدى كفاءة التشريعات العراقية في مواجهة هذه التحديات.

أولاً: اهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على قضية محورية تمس بنية النظام الإداري للدولة، وهي مسؤولية الموظف العام عن أفعاله الجنائية، لا سيما في ظل تصاعد مؤشرات الفساد الإداري، إذ تعمل هذه الدراسة على فهم الأطر القانونية التي تضبط عمل الموظف العام وتحمي المصلحة العامة من أي تجاوز حرمة الوظيفة. كما أن البحث يُبرز دور الجهات الرقابية والتشريعية في مكافحة الفساد، ويُعزز من الجهود الأكاديمية الرامية إلى تقييم أداء القوانين العراقية في هذا المجال، وإذ يواكب البحث التحديات الراهنة التي تواجهها مؤسسات الدولة، فإنه يطمح إلى تقديم تصور قانوني يعزز مبادئ الشفافية والمساءلة، وهو ما يجعل البحث ذا قيمة علمية وعملية لكل من المشرعين والباحثين والمشتغلين في القطاع العام.

ثانياً: اهداف البحث:

١. توضيح الأساس القانوني الذي تُبنى عليه المسؤولية الجنائية للموظف العام في العراق.
٢. بيان الأفعال غير المشروعة التي يتحمل الموظف العام المسؤولية الجنائية عنها.
٣. تحليل دور الجهات الرقابية المختصة بمكافحة الفساد الإداري وتقييم مدى فعاليتها.
٤. تصويب النصوص القانونية العراقية ذات العلاقة بالفساد الإداري وبيان مدى كفايتها لتحقيق الردع.

ثالثا: منهج البحث: اعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية ذات العلاقة بالمسؤولية الجنائية للموظف العام والفساد الإداري، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الضرورة، من أجل مقارنة الموقف العراقي ببعض التشريعات العربية أو الدولية ذات الصلة، كما تم توظيف المنهج النقدي لتقييم فعالية النصوص القانونية الحالية في الحد من التجاوزات، ودراسة الواقع التطبيقي لهذه النصوص من خلال رصد مواقف الجهات المسؤولة عن تطبيقها.

رابعاً: اسئلة البحث:

١. ما الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية للموظف العام في التشريعات العراقية؟
٢. ما المعايير المعتمدة لتحديد الأفعال غير المشروعة التي يُسأل عنها الموظف جزائيًا؟
٣. ما هي الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد الإداري في العراق، وما مدى فعاليتها؟
٤. كيف تعامل المشرع العراقي مع الفساد الإداري في النصوص القانونية، وهل تكفي تلك النصوص لردعه؟

خامساً: اشكالية البحث: لقد لاحظ الباحث وجود تزايد ملحوظ في القضايا المرتبطة بالفساد الإداري داخل مؤسسات الدولة، وتكرار الأفعال المخالفة للقانون من قبل بعض الموظفين العموميين، ما يُثير تساؤلات جدية حول فعالية الإطار القانوني الذي يُنظم مسؤوليتهم الجنائية، ورغم وجود النصوص القانونية التي تجرّم مثل هذه الأفعال، إلا أن الواقع العملي يشير إلى وجود ثغرات في التطبيق والمساءلة،

كما أن طبيعة الوظيفة العامة تمنح الموظف صلاحيات قد يُساء استخدامها في حال غياب الرقابة أو ضعف الردع القانوني، مما يُشكل تهديدًا لبنية الدولة القانونية والمؤسسية.

من هنا، برزت الحاجة إلى دراسة معمّقة للأساس القانوني الذي تُبنى عليه المسؤولية الجنائية للموظف العام في التشريعات العراقية، وتحليل مدى قدرة هذه القواعد على الحد من التجاوزات، وتحقيق الردع العام والخاص، كما تبرز إشكالية أخرى تتعلق بمدى فاعلية أجهزة مكافحة الفساد، وما إذا كانت تملك الصلاحيات والوسائل اللازمة لأداء مهامها بكفاءة، ويكمن جوهر الإشكالية في التساؤل الرئيسي التالي: هل وفّر التشريع العراقي منظومة متكاملة تضمن تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب في مجال الوظيفة العامة؟

سادساً: خطة البحث: سنقوم بتقسيم هذا البحث على مبحثين نخصص المبحث الأول لدراسة الاطار القانوني للمسؤولية الجنائية في التشريعات العراقية، والذي ينقسم على مطلبين الأول الضوابط القانونية لتحديد المسؤولية الجنائية للموظف العام، اما الثاني يتناول الأفعال غير المشروعة المسؤول عنها الموظف جنائياً، اما المبحث الثاني يتناول التنظيم القانوني لمكافحة الفساد الإداري، والذي بدروه ينقسم على مطلبين، الأول يبين الجهات المختصة بمكافحة الفساد الإداري، اما الثاني يبين موقف المشرع العراقي من الفساد الإداري، وانتهينا بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الاطار القانوني للمسؤولية الجنائية في التشريعات العراقية

تُعد المسؤولية الجنائية للموظف العام عن إساءة استخدام السلطة من أبرز الموضوعات التي تشغل الفقه القانوني في الدولة الحديثة، نظراً لما يترتب على الأفعال غير المشروعة من أضرار جسيمة تمس الثقة في الإدارة العامة، وفي ضوء التحديات التي تواجه المؤسسات الحكومية، يُصبح من الضروري البحث في الضوابط القانونية التي تحكم مساءلة الموظف عند تجاوزه حدود وظيفته، ويهدف هذا المبحث إلى توضيح الإطار القانوني الذي تنبني عليه هذه المسؤولية، من خلال تحليل السلوكيات السلبية للموظف والصفة الإدارية للأفعال المرتكبة، واستعراض صورها وأثرها في النظام القانوني العراقي، لذلك قسمنا هذا المبحث على مطلبين، الأول يتناول الضوابط القانونية لتحديد المسؤولية الجنائية للموظف، اما الثاني يبين الأفعال غير المشروعة المسؤول عنها الموظف جزائياً.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لتحديد المسؤولية الجنائية للموظف العام

تقوم المسائلة ذات الطابع الجنائي على أساس القيام بالفعل الذي يوصف بأن فعل إجرامي، وبالنظر إلى النتيجة الجرمية التي تنشأ من هذا الفعل، وإن المسؤولية الجنائية كانت تترتب سابقاً بمجرد القيام بارتكاب الفعل الذي يُشكل خطيئة جنائية، دون النظر إلى الشخص الذي قام بارتكاب الفعل ولكن الأمر لم يبق كما هو عليه وحدثت تغيرات، اذ أصبحت المسائلة الجنائية للشخص قائمة بشكل عام على أساس الخطأ وتوافر العلم والإرادة لدى مرتكب الفعل الإجرامي، ومن ثم تقوم مسائلته الجنائية على أساس الفعل الخاطئ الذي برز إلى حيز الوجود. ولبيان معايير تحديد المسؤولية الجنائية للموظف ولتفصيل

اكثر سنقسم هذا المطلب على فرعين يتناول الأول السلوك السلبي الذي يرتكب من الموظف العام، والثاني يبين الصفة الإدارية لهذا السلوك السلبي.

الفرع الأول: السلوك غير السوي الذي يرتكب من الموظف العام

إن المسؤولية الجنائية كانت تقوم على المقاربة بين الأفعال التي تصدر من الأشخاص، بصرف النظر عن شخص الفاعل، فيمكن حينها أن يمتد العقاب ليشمل الإنسان والجماد والحيوان حتى أن المسؤولية لم تكن قاصرة على الشخص الذي ارتكب الفعل الخاطئ وإنما يمكن أن تمتد المسؤولية إلى أسرته وذويه.(١)

ولم تكن أيضاً فكرة المسؤولية قاصرة على العقوبة وإنما تحمل طابع الانتقام من مرتكب الفعل الخاطئ ثم بدأت تتغير الأفكار، وظهرت فكرة الدية التي كانت اختيارية بداية، ثم أصبحت اجبارية وما إلى ذلك من مراحل التطور. ويُشترط لتحقق هذه المسؤولية الجنائية أن يتوافر الإدراك وحرية الاختيار أثناء ارتكاب الفعل السلبي غير المشروع، ويُمكن أن يظهر الفعل السلبي الذي يرتكبه الموظف العام بصورتين وهما:

اولاً: الخطأ العمدي:

● الخطأ العمدي يظهر السلوك السلبي للموظف العام وللجاني عموماً بصورة الخطأ العمدي، وذلك عندما يكون الجاني قد حقق الفعل والنتيجة، ويتحقق ذلك بتوافر العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بفعله الخاطئ وأن تنتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية التي أرادها من ارتكابه لهذه الفعل.

ثانياً: الخطأ غير العمدي

● الخطأ غير العمدي ويكون نتيجة عدم قيام الجاني باتخاذ واجبه في أخذ الحيطة والحذر المفروض عليه من قبل القانون، أي أن هذا الفعل يكون نتيجة سلوك إرادي غير مشروع صادر عن شخص ويؤدي إلى تحقيق نتيجة غير مشروعة، نتيجة تقصير الفاعل في أخذ الاحتياط اللازم(٢). وعادة الشروع لا يكون مسؤول في الجرائم غير العمدية أي لا يتصور الشروع فيها، لأنها ناتجة عن إهمال ورعونة، وعدم مراعاة القوانين والتعليمات والأنظمة. وفي حالة الموظف العام يمكن أن تتصور المسؤولية الجنائية للموظف على أساس السلوك غير السوي الذي يرتكبه، والذي يأخذ صورة العمد، كما في استغلال الموظف لو كان شرطياً السلاح المسلم له بحكم وظيفته، وقام بقتل أحد الأشخاص لسبب ما، ويُمكن أيضاً أن تقوم مسؤوليته على أساس الخطأ لما لو أراد أن يرهب أحد السارقين بإطلاق النار في الهواء فأصاب أحد المارة مثلاً. وإن مجرد تحقق هذا التصرف السلبي من الموظف العام لا يكون دائماً على مسؤوليته، فيمكن أن يستفيد من احد موانع العقاب، أو من سبب من أسباب التبرير والتي تدور عادة حول الجنون وفقد الإدراك بسبب السكر أو الإكراه أو الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة واستناداً لما سبق، فلا يكفي أيضاً لتحديد المسؤولية الجنائية للموظف من قيامه بالسلوك السلبي فحسب، وإنما لابد من أن يتصف هذا السلوك بالصفة الإدارية.

الفرع الثاني: الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالفساد الإداري المسؤول عنها الموظف العام جزائياً

ان الصفة الإدارية للسلوك غير السوي تجد المسؤولية الجنائية للموظف العام أساسها في الفعل الخاطئ المرتكب من الموظف العام، ويجب أن يتصل هذا الفعل الخاطئ بالعمل الإداري، وإن الجرائم الجنائية ذات الصفة الإدارية التي يمكن أن ترتكب من الموظف العام يمكن أن تأخذ صوراً عدة وهي كالآتية:

اولاً: حالة اعتداء الموظف على الحريات الشخصية بقصد الحصول على الفائدة: يُعتبر الاعتداء على الحريات الشخصية والحقوق الوطنية للمواطنين من الجرائم ذات الصفة الإدارية التي يمكن أن تقع من الموظف العام، وتثير مسؤوليتهم الجنائية وكذلك ارتكاب الموظف الحجز التحكمي من طرف الموظف، والحجز والحبس غير الشرعي كل هذه الأفعال جرائم تتحقق فيها مسؤولية الموظف الجنائية، والضغط على الطرف الآخر للحصول على فائدة مادية بغض النظر عن سلوكه[٣].

ثانياً: حالة تواطؤ الموظفين: وتتمثل هذه الحالة في صورة اجتماع الموظفين العموميين من أجل اتخاذ الإجراءات المخالفة للقانون، أو ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة، أو من أجل الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة، وأيضاً تقديم الموظفون للاستقالة بعد التشاور فيما بينهم من أجل عرقلة سير المرفق العام، وتعطيل الصالح العام مثلاً. ويكون ذلك لمحاباة المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة مما يؤدي إلى الحاق الضرر بالمصلحة العامة التي كفل بالمحافظة عليها.

ثالثا: حالة تجاوز الموظف حدود سلطاته: وتظهر هذه الحالة عندما يتدخل الموظف العام في اختصاصات ليست من ضمن اختصاصاته، كالتدخل في اختصاص السلطات التشريعية مثلاً، من خلال إصدار قرارات تتضمن نصوصاً تمنع تنفيذ قانون ما، أو في حال تدخل قاضي مثلاً في قضايا تخص السلطات الإدارية، كان يصدر قرارات بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة.

رابعاً: حالة إتلاف الموظف عمداً الوثائق الإدارية: يجب على الموظف المحافظة على الوثائق الإدارية، فكل موظف يتلف أو يُزيل بطريقة الغش وبنية الإضرار وثائق إدارية أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت بعهدته بصفته موظف أو بمناسبة وظيفته. وتحقق المسؤولية على هذا السلوك سواء حصل الفاعل على منفعة او لم يحصل على فائدة قيامه بهذا الفعل[٤].

خامساً: حالة انتهاك الموظف حرمة المنزل: يعتبر الموظف منتهكاً لهذه الجريمة كل موظف دخل منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات والإجراءات التي نص عليها القانون[٥].

سادساً: حالة مزاولة الموظف لمهامه بعد فصله أو توقيفه عن العمل او بعد احالته على التقاعد: يعني أن كل موظف يستمر في ممارسة وظيفته بعد ان يبلغ رسمياً قرار فصله أو عزله، أو إيقافه، أو حرمانه من العمل الذي كان موكلاً له. او بعد احالته على التقاعد فانه لا يجوز مزاولة الى أي عمل من اعمال الوظيفة وبخلافه سنتعرض الى المسؤولية الجنائية.

سابعاً: حالة تزوير الأوراق الرسمية، وتزييفها، وشهادة الزور من قبل الموظف: يمكن أن يرتكب الموظف أثناء تأديته لأعماله أعمالاً تتصل بالتزوير، من خلال تزوير محررات وأوراق رسمية بوضع

توقيعات مزورة، أو إحداث تغيرات في المحررات والصكوك والأوراق، أو الخطوط أو التوقيعات أو بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، وقد يكون هذا الفعل بتزوير الأوراق أو الأختام، أو من خلال التحشير فيها بعد إتمامها، أو بتزييف جوهرها.

ثامناً: جريمة الرشوة: تتمثل هذه الجريمة والتي توجب المسؤولية الجنائية للموظف العام في متاجرة الموظف بأعمال وظيفته التي يُعهد إليه القيام بها للصالح العام، بهدف تحقيق مصلحة خاصة له، وتحقق هذه الجريمة بمجرد طلب او قبول الموظف للفائدة الخاصة تتحقق الجريمة وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة، وهي تتمثل في طلب الموظف العام أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص آخر، وتقوم هذه الجريمة على ضرورة ارتكابها من قبل الموظف العام، كما يجب أن تتصل بالعمل الإداري الذي يقوم به الموظف أو بسببه، ويتمثل ركنها المادي بصورة السلوك الإجرامي والغرض منه، حيث يتحقق هذا السلوك بطلب أو قبول الموظف العام أي مزية غير مستحقة، ويجب أن يظهر القصد الجرمي بصورة العلم والإرادة [٦].

عاشراً: جريمة استغلال النفوذ: تعني هذه الجريمة الإساءة إلى الثقة في الوظيفة العامة، فالجاني يوحي إلى صاحب الحاجة أن السلطات العامة لا تعمل وفقاً للقانون، وإنما تعمل تحت سلطة من له نفوذ عليها، وحين يكون النفوذ موجوداً فإن الموظف الجاني يسيء استغلال السلطة التي خوله القانون إياها، فبدلاً من استعمالها من اجل الهدف المسطر لها، يستعمله وسيلة للإثراء غير المشروع. وتتمثل في قيام الموظف العام بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول مزايا غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العام من اجل الحصول على منافع غير مستحقة، ويجب أن يتوافر في هذه الجريمة الركن المادي، وذلك من خلال السلوك الإجرامي، والغرض منه، ويتحقق هذا السلوك في طلب الفاعل أو قبوله مزايا غير مستحقة من اجل استغلال نفوذه الذي تمنحه له وظيفته، بقصد الحصول على منافع غير مستحقة، إذا يجب أن يتصل سلوك الموظف بالنشاط الوظيفي ويرتبط به بشكل أو بآخر، ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجرمي العام، أي علم الموظف بفعله الذي يرتكبه، واتجاه إرادته إليه، إضافة إلى القصد الجرمي الخاص المتمثل في استغلال الموظف لهذا النفوذ من اجل الحصول على امتيازات غير مبررة.[٧] وتنتفي المسؤولية عند استلام الموظف العطية على سبيل الهدية او المجاملة دون الاخلال بواجبات الوظيفة او المصلحة العامة[٨].

احد عشر: جريمة استغلال الوظيفة: إن الموظف العام الذي يستغل الوظيفة أو المنصب عمداً، من أجل أداء عمل أو الامتناع عن عمل، في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والأنظمة، بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر، يُثير مسؤوليته الجنائية، وتتمثل أيضاً، أركان هذه الجريمة بضرورة ان يكون مرتكبها موظفاً عاماً، ويجب أن يتصل النشاط الذي يقوم به بالعمل الإداري، أي الصفة الإدارية لهذا السلوك السلبي الصادر من الموظف، ويظهر هذا السلوك الإجرامي، في حالة أداء الموظف لعمل يدخل ضمن حدود وظيفته، أو يمتنع عن عمل من اجل الحصول على منافع غير مستحقة له، ويظهر الركن المعنوي بصورة علمه باستغلاله وظيفته، واتجاه إرادته لهذا الاستغلال[٩].

اثنا عشر: جريمة اختلاس المال العام: وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تضر بشكل مباشر المصلحة العامة، وهي من أخطر الجرائم التي يمكن أن تثير مسؤولية الموظف الجنائية، حيث تتجلى هذه الجريمة من خلال تحويل الموظف المال العام الذي تسلمه على سبيل الأمانة إلى حيازته الكاملة، فتتغير نية الموظف ويقوم بسلب هذا المال وأخذه على سبيل التملك، أو بأي تصرف من شأنه أن يلغي أي فائدة لهذا المال، أو من خلال تبديد المال العام بقيام الموظف العام بإخراج المال العام من حيازته وذلك باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو بالرهن[١٠]، أو من خلال احتجاز المال العام والحيلولة دون الانتفاع به من قبل الأشخاص، وتعطيل المصلحة العامة، أو من خلال التعسف في استعمال المال العام على نحو غير شرعي، ويتمثل الغرض من هذا السلوك الجرمي في تحويل المال العام الممتلكات والأموال العامة الأخرى ذات القيمة المالية والتي تسلمها بحكم وظيفته أو بسببها إلى ذمته المالية تحويلاً كلياً.[١١] وقد وصف اغلب فقهاء القانون الجنائي ان جريمة الاختلاس للمال العام هي صورة مشددة لجريمة خيانة الأمانة[١٢].

إذاً، في كل الصور السابقة التي أوردناها أمثلة عن جرائم تكون متصلة بالعمل الوظيفي، وتثير مسؤولية الموظف الجنائية، وإن الخطأ الشخصي يظهر بوضوح في تلك الجرائم، مما يستدعي قيام مسؤولية الموظف الشخصية، وبالتالي فإن محددات المسؤولية الجنائية للموظف تظهر بصورة جلية بالفعل الخاطئ الذي يصدر منه، ويثير مسؤوليته، وباتصال هذا السلوك بالعمل الوظيفي، أما إذا كان الفعل الخاطئ الذي صدر من الموظف بعيداً عن العمل الوظيفي وليس بسبب الوظيفة، فإن يثير مسؤوليته الشخصية، ولكن ليس بصفة موظف بل استناداً للقواعد العامة في المسؤولية، باعتبار أن الفعل المرتكب لا صلة له بواجبات الوظيفة، كما لو قام موظف بدهس أحد الأشخاص بسيارته الخاصة خارج أوقات الدوام الرسمي، فإنّه يُسأل عن هذا الفعل لا بصفته موظفاً وإنما كما يُسأل أي شخص عادي ارتكب فعلاً موجباً للمسؤولية.

المطلب الثاني: تحديد الافعال غير المشروعة المسؤول عنها الموظف جزائياً

حدد المشرع العراقي في قانون العقوبات[١٣] الأفعال غير المشروعة التي تعد جريمة عندما يرتكبها الموظف العام بدون عمد، وكذلك الأمر فإن هناك حالات أجاز فيها المشرع ببعض التجاوزات للموظف ولكن ضمن شروط معينة، مما يدفعنا لدراسة الأفعال غير المشروعة في القانون العراقي في الفرع الأول من هذا المطلب ومن ثم شروط إباحة الفعل في القانون العراقي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأفعال غير المشروعة في القانون العراقي

نص المشرع العراقي على حالتين يكون فيها الموظف مسؤولا جزائيا ويعد الفعل غير مشروع في قانون العقوبات وهما[١٤]:

اولاً: التنفيذ الخاطئ لأمر القانون أو وفق تعبير المشرع واعتقاد الموظف أن الفعل من اختصاصه: عندما يعتقد الموظف العام أن الفعل من اختصاصه ويكون قد قام من تلقاء نفسه بعمل لا يدخل في اختصاصه، على الرغم من ذلك فهناك صلة تربط بين العمل الذي قام به والعمل الأصلي الذي

يدخل في اختصاصه، ومثال ذلك: إصدار قاضي التحقيق أمر بالقبض من غير الحالات التي تنص عليها القانون، وهنا يوجد ارتباط وصلة بين العمل الذي صدر من الموظف العام وتجاوز به حدود اختصاصه الفعلي[١٥]، وبالتالي لا تتوافر هذه الحالة حينما لا توجد صلة بين عمل الموظف الأصلي والإجراء الذي اتخذه، ومثال ذلك أن يصدر عضو الضبط القضائي أمرا بتوقيع عقوبة أو امرا بهدم منزل، وفي هذه الأمثلة لا نكون بصدد تجاوز للاختصاص وإنما اغتصاب له[١٦].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع أراد هنا أن يعفي الموظف من المسؤولية حينما يكون تصرفه مبني على عدم دقه أو عدم تركيز، ولكن لا محل لهذا الإعفاء في حالة اغتصاب الاختصاص؛ لذلك حبذا لو أن المشرع عبر عن هذه الحالة بالقول، وتجاوز حدود الاختصاص بحسن نية وليس الاعتقاد بأن العمل من اختصاصه، ولاشك أن الموظف الذي يتجاوز اختصاصه، يكون عمله غير مشروع أيضا ولكن رغبة في توفير الطمأنينة للموظف العام، فقد أباح هذا التجاوز إذا توافرت فيه شروط معينة، وفي هذا يجب أن يتوافر حسن النية بالعمل وأن يكون الموظف قد اتخذ الحيطة الكافية والحذر الكافي في دخول هذا الفعل في اختصاصه من عدمه[١٧].

ثانياً: تنفيذ الموظف أمر رئيس اعتقد أن إطاعته واجبة: عندما يقوم الموظف بعمل تنفيذا لأمر رئيسه الذي تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه ويكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة وأن الموظف قد أخذ الحيطة الكافية لذلك، وهنا قد يكون العمل مشروع وقد يكون غير مشروع، فإذا كان العمل مشروعا يجب أن يكون الأمر الصادر من الرئيس إلى المرؤوس مشروع وقانوني كعضو الضبط القضائي الذي يلقي القبض على شخص بموجب أمر قبض صحيح وصادر من سلطة مختصة، أما إذا صدر الأمر من رئيس بفعل غير مشروع فيجب على الموظف عدم الانقياد له وتنفيذ أمره، إلا إذا أثبت أن القانون لا يجيز للموظف مناقشة رئيسه بهذا الأمر وفي كل الأحوال يجب تنفيذ الأمر بحسن نية واتخاذ الحيطة الكافية. وهنا يتبين لنا من ذلك أن الموظف ينفذ أمر رئيس له سلطة توجيه الأوامر إليه وإعتاد على تنفيذها، والأصل أن تكون هذه الأوامر صحيحة، وفي هذه الحالة فإن مشروعية العمل لا تثير مشكلة، ولكن قد يحدث أن يصدر أمرا غير مشروع، ويقوم المرؤوس بتنفيذه اعتقادا منه في مشروعية هذا العمل استصحابا للأوامر الصحيحة الأخرى[١٨].

وقد سمح المشرع العراقي للموظف بقدر من التجاوز إن توافرت شروط محددة، وتكون الاباحة الافعال الموظف شخصية وموضوعية، ويتمثل الحد الشخصي في تحديد المستفيد من الإباحة فنحن هنا لسنا بصدد سبب عام للإباحة يستفيد منه أي شخص، وإنما بصدد سبب خاص مقصور على فئة معينة من الأفراد، وهذه الفئة تتمثل من الموظفين العموميين وفقا لتعبير المشرع، فقد عرفه المشرع العراقي بأنه: (هو) "كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين"[١٩]. ثم عدل ذلك في قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، وهو كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة. وكذلك فإن الاباحة الموضوعية تثير في تحديد الوقائع

التي تقع من الموظف العام وتدخل في نطاق الإباحة وفقا لنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات العراقي والمادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري والحقيقة أن الموظف العام في مباشرته لعمله قد يلتزم بأداء واجب فرضه عليه القانون بحيث يتعرض للمساءلة التأديبية إذا ما أخل بأداء هذا الواجب، مثل ذلك: الجلاد الذي يلتزم بتنفيذ حكم الإعدام عند صدور أمر بالتنفيذ. ومأمور الضبط القضائي الذي يلتزم بتنفيذ أمر بالتفتيش او بالقبض والشخص الذي يلتزم بعدم إفشاء سر المهنة في الحالات التي حددها القانون. ففي هذه الأمثلة وغيرها لا يكون للموظف العام أي سلطة تقديرية يخشى أن يستغلها على نحو غير مشروع ففي هذه الحالات وغيرها يكون أساس الإباحة هو أداء الواجب وليس استعمال السلطة، وقد اتجه المشرع العراقي في المادة ٤٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وأن أداء الواجب يقود إلى الإباحة سواء وقع الفعل من موظف عام أو من فرد عادي، وذلك عكس استعمال السلطة الذي يفترض أن المستفيد موظف عام، وهذا الأخير إلى جانب الحالات التي يلزم فيها بأداء الواجب يمنح القانون سلطة تقديرية في اتخاذ الإجراء أو عدم إجراءه، وفي هذه الحالة تثار مشكلة مدى إباحة الإجراءات التي يتخذها الموظف استنادا إلى سلطته التقديرية. مثال ذلك: القرارات الصادرة من جهات التحقيق بضبط الأشياء، أو القبض على شخص أو حبسه احتياطيا. وهذه الأعمال قد تصدر مطابقة للقانون، وقد تكون غير مشروعة وخارجة عن نطاقه، وبصددها جاءت المادة ٤٠ من قانون العقوبات العراقي لكي تبيحها إذا توافرت مجموعة من الشروط فهذه المواد جاءت لتحديد شروط إباحة الأعمال والإجراءات التي تصدر من الموظف العام ويتمتع بصددها بقدر من الحرية في اتخاذها أو عدم اتخاذها[٢٠]. وقد جاء في قانون العقوبات العراقي على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف في الأحوال الآتية:

١. إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجب الاعتقاد أنها واجبة عليه.

٢. إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن أجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته واعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة. والنظرة المتأنية في هذه النصوص تنبئ بأن المشرع قد أراد في الحقيقة التفرقة بين حالتين قام بتوزيعهما بين الحالتين التي أراد المشرع بيان حكمهما في العمل المشروع أو العمل المطابق للقانون، والعمل غير المشروع أو العمل غير مطابق للقانون.[٢١] ويستفاد من هذه المادة ان الموظف العام يتمتع بحماية قانونية عند قيامه بأداء واجبه الوظيفي ضمن الحدود القانونية بشرط ان يكون اعتقاده بمشروعية فعله مبيناً على أسباب معقولة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة للفساد الاداري

في ظل التحديات الإدارية المتفاقمة وتزايد مؤشرات الفساد في مؤسسات الدولة، برزت الحاجة الماسة إلى وضع تنظيم قانوني فعّال يهدف إلى مكافحة الفساد الإداري بكل أشكاله. وقد سعت التشريعات العراقية إلى تخصيص هيئات رقابية وجهات متخصصة لتعزيز مبدأ النزاهة وحماية المال العام، من خلال

بيان دور الجهات المختصة مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، وتحليل الإطار التشريعي الذي أقره المشرع العراقي لمعالجة هذه الظاهرة، بهدف الوقوف على مدى كفاءة هذه الأدوات القانونية في تحقيق الردع والمساءلة وحماية المصلحة العامة. ولبيان التنظيم القانوني لمكافحة الفساد الإداري سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول يتناول الجهات المختصة بمكافحة الفساد الإداري دورها القانوني، اما الثاني يبين موقف المشرف العراقي من الفساد الإداري.

المطلب الأول: الجهات المختصة بمكافحة الفساد الاداري ودورها القانوني

من اجل التصدي لجرائم الفساد أعطي التشريع العراقي لجهات معينة مهمة محاربة الفساد، بنوعيه المالي والإداري وتتمثل هذه الجهات، بهيئة النزاهة التي سنتناولها في الفرع الأول وديوان الرقابة المالية في الفرع الثاني من هذا المطلب:

الفرع الأول: هيئة النزاهة

تعد من أهم الهيئات التي تقع عليها مسؤولية الكشف عن الفساد، وتطبيق القوانين الخاصة بمكافحة الفساد. إذ تعد هيئة حكومية رسمية مستقلة مختصة بالنزاهة العامة تأسست بموجب الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤، الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة، وتكون مرتبطة بمجلس النواب وقد تم تشريع قانون خاص بها رقم (٣٠) سنة ٢٠١١، حيث اعتبرت قضية الفساد دعوى جزائية، وتعد من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وهي الاختلاس والرشوة وتجاوز الموظف حدود والوظيفة، وارتكاب الموظف أي جريمة من الجرائم التي يجرمها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩[٢٢]، وبموجب (م١) من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول، تم تغيير إسم القانون إلى "قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع"[٢٣].

وقد نص أمر سلطة الائتلاف القسم ٨/٤: إذ يقع على عاتق المفوضية إقامة برامج تثقيفية وتوعوية لموظفي الدولة وللمجتمع من خلالها تعمل على تنمية ثقافة النزاهة والشفافية والاستقامة والتعامل المنصف مع الخدمات العامة والخضوع للمحاسبة إذ ينبغي عليها أن تخضع العاملين للاستجواب والتعامل غير المنحاز، إذ يجب على المفوضية أن تتعاون مع المسؤولين المختصين في مجال التعليم من أجل تطوير وتحديث المناهج الدراسية لتعزيز وترسيخ مفهوم وثقافة النزاهة العامة[٢٤].

ومن خلال الأوامر والقوانين التي تدخل ضمن اختصاص هيئة النزاهة نلاحظ أن هدفها يكمن في منع الفساد ومكافحته، ولها وسائل قانونية في تحقيق وتأدية وظيفتها، ومنها وسائل قانونية، وأخرى تربوية وإعلامية وتثقيفية، وتؤدي ذلك من خلال الحملات الإعلامية وعقد الندوات والدراسات والبحوث التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم مكافحة الفساد الاداري.

وتقوم بإصدار لوائح تنظيمية ملزمة، والتحقق في حالات الرشاوى وقبول الهدايا، واستخدام أساليب المحسوبية والتمييز على أساس طائفي أو عرقي أو قبلي، أو استخدام الاموال العامة لغير الأغراض المخصصة لها[٢٥].

وقد نص القانون النظامي على واجبات الهيئة وتشمل: التحقق في القضايا وإحالتها الى المحكمة وتعزيز ثقة الشعب في الحكومة، من خلال قيام المسؤولين بالكشف على المصالح المالية واقتراح التشريعات والقيام بأي عمل تراه الهيئة ضروريا ومناسبا لتحقيق الأهداف[٢٦].

الفرع الثاني: الرقابة المالية

هو الجهاز الرقابي المركزي، ويمثل أحد المؤسسات الدستورية الداعمة للعملية الديمقراطية في العراق، وقد صدر القانون الخاص بديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١, وبموجبه تم توسيع صلاحياته وتطويرها، ومن أبرز ما تضمنه القانون، هو منحه صلاحيات التحقيق الإداري في حالات معينة، وهي: في حالة كانت المخالفة المالية مكتشفة من قبله بشكل مباشر في الجهات التي لا يوجد فيها مكتب المفتش العام، أو في حالة أخرى وهي تخلف مكتب المفتش العام عن إكمال التحقيق خلال ٩٠ يوما من تاريخ إشعاره من الديوان[٢٧].

ويقوم هذا الديوان بإجراء الإصلاحات المطلوبة لتطوير وتفعيل النشاط الرقابي وتحقيق الأهداف الوظيفية للجهاز، وقد أنشئ هذا الجهاز استنادا إلى الفقرة أولا من المادة (١٠٢) من الدستور العراقي، ويعد وبموجب قانون المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم ١ لعام ١٩٩٠ السلطة العليا للمراجعة المالية في العراق، لكن على الرغم من وجود هذا الجهاز إلا أنه لم يحقق أهدافه في محاربة الفساد لأسباب عديدة أهمها, ضعف البنية الهيكلية له، وعدم تنظيم عمله باعتماد آليات وبرامج عمل متطورة، وانحصرت أغلب معالجاته في محاربة الفساد وبتشديد الروتين الإجرائي[٢٨].

ويعتبر الجهة المسؤولة في العراق عن التدقيق المالي، التي تتمثل مهمتها في إصدار اللوائح التنظيمية للمراجعة المالية والمحاسبية، والقيام بالتحقيق في جميع المسائل المرتبطة بفعالية صرف واستخدام الأموال العامة، وإحالة جميع الأدلة والادعاءات المتعلقة بالفساد الى هيئة النزاهة الوزارة المعنية والقيام بالمراجعة المالية وعمليات تقييم الأداء والكشف عن حالات الفساد والاحتيال، وإعداد ونشر التقارير السنوية المتعلقة بعمليات المراجعة المالية والأعمال الأخرى المرتبطة بها[٢٩].

المطلب الثاني: موقف التشريع العراقي من الفساد الاداري

لقد انصب اهتمام المشرع العراقي بمكافحة الفساد، رغم عدم وجود هيئات مختصة بالمكافحة قبل عام ٢٠٠٣. وبعد هذا العام أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة أوامر بإنشاء هيئات مختصة بمكافحة الفساد في الدولة، ومن الملاحظ أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ جزم الفساد في الباب السادس تحت باب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة)، وتضمن أكثر من جريمة منها الرشوة والاختلاس، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، واستغلال النفوذ الوظيفي[٣٠].

حيث عالج جرائم الرشوة والتي سبق الحديث عنها في المواد من (٣٠٧ – ٣٢١). وعرف الرشوة بأنها طلب الموظف أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشي من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة»، وحدد عقوبتها إما السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس[٣١].

ومن الجرائم الأخرى التي أشار إليها المشرع العراقي هي جريمة الاختلاس، التي عالجها في المادة (٣١٥) من قانون العقوبات. حيث تعتبر من الجرائم التي تهدد النظام الاقتصادي. وعرفت هذه المادة الاختلاس بانه (اختلاس او إخفاء موظف او مكلف بخدمة عامة مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته). وعاقب مرتكبها بالسجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الموظف من مأموري التحصيل أو المندوبين له، أو الأمناء على الودائع واختلس شيئا مما سلم له. وتكون العقوبة السجن لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل الوظيفة لأسباب شخصية وكان المال مملوك للدولة، أو لإحدى الهيئات. وإذا ما تم إصدار حكم بحق الشخص المختلس بأي عقوبة مقيدة للحرية بسبب ارتكابه اختلاس أموال الدولة، فلا يطلق سراحه بقضائه المدة المحكوم بها، ما لم يسترد منه الأموال المختلسة، واستثنائه من أحكام الإفراج الشرطي، ولا تطبق بحقه قوانين العفو العام ولا قرارات تخفيف العقوبة[٣٢].

ويعتبر أيضا استغلال النفوذ الوظيفي جريمة أخرى، عالجها المشرع العراقي وعاقب عليها في المادة (٣٢٠) بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس. ونص أيضا على عقوبة أخرى للجرائم المخلة بالإساءة الوظيفية، وهي تجاوز الموظفين حدود الوظيفة في المواد (٣٢٢-٣٤١)[٣٣].

ومن جرائم الفساد، خيانة الأمانة التي تُرتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام، وفي الإتحادات والنقابات والجمعيات التي تسهم الدولة في أموالها، وكذلك جريمة الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام[٣٤].

وبعد عام ٢٠٠٣ صدرت الكثير من التشريعات التي تعالج الفساد، منها أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (٥٥ و ٥٧ و ٧٧) لسنة ٢٠٠٤، بتشكيل هيئة نزاهة ومكاتب مفتشين عموميين في الوزارات، لمعالجة قضايا الفساد، وتشكيل ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.

الخاتمة

تناول هذا البحث المسؤولية الجنائية المترتبة على الموظف العام عند إساءة استخدامه للسلطة الممنوحة له بموجب القانون، وما يترتب على ذلك من انعكاسات خطيرة على مكافحة الفساد الإداري في العراق، وقد تم تسليط الضوء على المفاهيم القانونية ذات الصلة، وتحليل النصوص الدستورية والتشريعية العراقية، مع مقارنة جزئية بالتشريعات المقارنة، كما استعرض البحث أهم العقوبات المفروضة وفاعلية الأجهزة الرقابية والقانونية في ردع هذه الممارسات، وتبين من خلال الدراسة أن معالجة هذه الظاهرة تتطلب تشريعًا أكثر وضوحًا، وتعزيزًا للنزاهة المؤسسية، وتفعيلًا للأدوات الرقابية.

النتائج:

١. إساءة استخدام السلطة من قبل الموظف العام تُعد من أكثر صور الفساد الإداري شيوعًا في العراق.
٢. هناك قصور تشريعي واضح في تحديد المفاهيم وضبط العقوبات الخاصة بإساءة استخدام السلطة.
٣. ضعف الأجهزة الرقابية وغياب الشفافية يساهمان في تفشي هذه الظاهرة.

٤. النصوص القانونية الحالية تحتاج إلى تفعيل أكثر من مجرد وجودها في الإطار النظري.

٥. غياب الوعي القانوني لدى بعض الموظفين يسهم في ارتكابهم أفعالاً مجرّمة دون إدراك.

التوصيات:

١. ضرورة تعديل التشريعات العراقية لتكون أكثر دقة وصرامة في معالجة إساءة استخدام السلطة.

٢. تفعيل دور الأجهزة الرقابية والمساءلة الإدارية بشكل أكثر استقلالية وشفافية.

٣. تنظيم دورات تدريبية توعوية مستمرة للموظفين حول حدود سلطاتهم والمسؤولية القانونية.

٤. إنشاء قاعدة بيانات وطنية لحالات الفساد تشمل تفاصيل القضايا والعقوبات، لتعزيز الردع العام.

٥. دعم مؤسسات النزاهة والاستقلال القضائي لتطبيق القانون على الجميع دون تمييز.

الهوامش:

(١) د. محمد كمال الدين امام، المسؤولية الجنائية (اساسها وتورها)، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ١٩٩١، ص٤٣

(٢) د. محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٨٨.

(٣) جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٦٧.

(٤) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٩٣.

(٥) محمد مختار عثمان، الجريمة التأديبية في القانون الاداري، بغداد، الدار العربية للطبع والنشر، ١٩٨٥، ص٤٥.

(٦) مصطفى مجدى هرجة، جرائم الرشوة الراشي والمرتشي والوسيط جريمة استغلال النفوذ، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص٢٧

(٧) محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية فى القانون الاداري، بغداد، الدار العربية للطبع والنشر، ١٩٨٥، ص٥٠

(٨) عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص٣٦٧.

(٩) د. محمد مختار محمد عثمان، المصدر السابق، ص٥١

(١٠) المرجع نفسه، ص٥١

(١١) عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته، اطروحة دكتوراه، جامعه ابي بكر بقايد، ٢٠١٧، ص٥١

(١٢) د. محمد نوري كاظم، السرقة ليست اختلاساً، بحث منشور في مجلة القضاء، ١٩٧١، ص١١٠.

(١٣) المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٤) المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٥) محمود نجيب حسنى، اسباب الاباحة في التشريعات العربية، النظرية العامة للإباحة استعمال الحق، القاهرة، جامعه الدول العربية، ١٩٦٢، ص٢٦٤

(١٦) احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٩١

(١٧) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٢١

(١٨) محمود نجيب حسنى، اسباب الاباحة في التشريعات العربية، النظرية العامة للإباحة استعمال الحق، القاهرة، جامعه الدول العربية، ١٩٦٢، ص٢٧٩

(١٩) المادة ٢من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ١٠٣، لسنة ١٩٣٩.

(٢٠) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٦، ص٢١٠.

(٢١) المواد ٣٩، ٤٠ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد

(٢٢) قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

(٢٣) المادة ١ من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٦٨) في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٩.

(٢٤) عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، نفاذ تدويل مكافحة الفساد فى القوانين الداخلية، مكتبة جامعه بابل المفتوحة الوصول للأوراق البحثية، كلية القانون، ٢٠٠٩، ص٩

(٢٥) زيد مجبل عبد النبي، صالح حسن كاطع، الجهات المكلفة بمكافحة الفساد فى العراق، بحث منشور بموقع هيئة النزاهة العراقية، ٢٠٢٠. https://nazaha.iq/

(٢٦) نوال طارق ابراهيم، الفساد المالي والاداري: مفهومه، اسبابه، انواعه وسبل معالجته في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد٩٣، المجلد٢٢، ٢٠١٦، ص٢٤١-٢٤٢

(٢٧) نور شدهان عداى، دور الاجهزة الرقابية في الحد من الفساد – دراسة في التشريعات العراقية، بحث منشور فى وقائع المؤتمر العلمي الثاني لديوان الرقابة المالية، ٢٠١٣، ص٧

(٢٨) كاظم عبد جاسم الزيدي، المعالجة القانونية للفساد في القانون العراقي، بحث منشور على موقع كتابات، ٢٠١٣، https://kitabat.com

(٢٩) عزيز على سبت، الفساد المالي والاداري في العراق موقف التشريعات العراقية منه، المجلة العلمية العراقي، ٢٠١٧، ص١١-١٩

(٣٠) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣١) المواد (٣٠٧ – ٣٢١٩ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٢) المادة (٣١٥) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٣) المواد (٣٢٠- ٣٢١ – ٣٢٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣٤) قانون هيئة النزاهة العراقية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩، المادة (١/ثالثا/ب).

المراجع

أولاً: الكتب

١) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٢) جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٣) عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٤) فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

٥) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

٦) كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي، عمان، دار الأيام للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٧) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٦.

٨) محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٩) محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية (أساسها وتطورها)، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ١٩٩١.

١٠) محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية في القانون الإداري، بغداد، الدار العربية للطبع والنشر، ١٩٨٥.
١١) محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، النظرية العامة للإباحة واستعمال الحق، القاهرة، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢.
١٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
١٣) مصطفى مجدي هرجة، جرائم الرشوة: الراشي والمرتشي والوسيط – جريمة استغلال النفوذ، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

ثانيًا: الرسائل والاطاريح

١) عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٧.

ثالثًا: البحوث والمقالات العلمية

١) زيد مجبل عبد النبي، صالح حسن كاطع، الجهات المكلفة بمكافحة الفساد في العراق، منشور بموقع هيئة النزاهة العراقية، ٢٠٢٠. https://nazaha.iq](https://nazaha.iq
٢) عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، نفاذ تدويل مكافحة الفساد في القوانين الداخلية، مكتبة جامعة بابل المفتوحة، كلية القانون، ٢٠٠٩.
٣) عزيز علي سبت، الفساد المالي والإداري في العراق – موقف التشريعات العراقية منه، المجلة العلمية العراقية، ٢٠١٧.
٤) كاظم عبد جاسم الزيدي، المعالجة القانونية للفساد في القانون العراقي، بحث منشور على موقع كتابات، ٢٠١٣. https://kitabat.com](https://kitabat.com
٥) محمد نوري كاظم، السرقة ليس اختلاساً بحث منشور في مجلة القضاء، ١٩٧١.
٦) نوال طارق إبراهيم، الفساد المالي والإداري: مفهومه، أسبابه، أنواعه وسبل معالجته في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد ٩٣، المجلد ٢٢، ٢٠١٦.
٧) نور شدهان عداي، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الفساد – دراسة في التشريعات العراقية، وقائع المؤتمر العلمي الثاني لديوان الرقابة المالية، ٢٠١٣.

رابعًا: الدساتير والقوانين

١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢) قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣٩.
٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.
٤) قانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
٥) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩.